

الاذي منه نسبة الخطا اليه ونكلمه في الخش
 والتصيب ايه نصرت كلامه والنجاح في المصاح
 ما يفيد ان مناه الملائكة والواظية فعل المالك
 السؤال بكل بيد او الاله المتكلم بكل ما يريد الميراث
 السامة وجيب المطابع بل اذ سال يكون مبني له صحة
 ووجه يميل عنه الحاضرين ونحو ذلك ايه من قصد
 المبالغة في الانتقام والارواح المباحات واجب التوضيح
 بضمونه قوله لذلك وكلام الله هذا ياتي على قوله بعضهم
 انه البدعة لم ينطقوا في زمنه صلى الله عليه وسلم بسوا
 دل الشارح على حرمة او وجوبه او تدبيره او كراهته
 او اباحته واليه ذهب من قال ان البدعة تغير بها
 الاحكام الخمسة كما بنى عبد السلام والرافعي وغيرهم
 اوه لما لها افة لانها في اللغة ما فعل على غير مثال
 فالاحسن لما رجعنا ان يدب له يد القول وقد يدل
 قوله واجب مطلوب في كل كلام المص على البدعة المنة
 والمكر ويحتمل وكذا في الاولي فالبدعة المحرمة كذا
 القدرية وغيرهم والبدعة الواجبة كسنة وبنو الزيد
 حيث حرموا الضياع والبدعة المستدوية كاحداث
 الربط والمدايس والبدعة المكرة وهي كذا اذا جعلت
 بصوت واحد والبدعة اطلاقا كالتوغلات في لذي
 الماكن والمشرية والاكل بالمعاق مفهوم اي من
 وهو محمول على احداثه او محرم او مكره او خلاف
 الاولي كحداثة الخ بدله ما ياتي او غير المندرج
 محذوف ايه لتخليق على مصحفي او بالاطلاق كالمندرج
 الخلق بالاله ايه يخلق بالاله كذا بالوحي بمعنى ان
 يخلق

او بطلاق لا يخبر به ذلك كاذبا ما استند اليه ان
 الخ ايه بان يكون الحكم منصوصا في كتابه او سنة او مجمعا
 عليه او منسبا على حكمه في سنة او كتابه او ثابت باجماع
 هذا هو المبدأ في سنة الا ان فيه نظير الا انه اذا كان تلك
 المشابهة لم يكن محدثا فلا يصدق عليه قوله محدثا لكن
 افضية فالاحسن ان يقول ان ما ياتي محمول على محدث
 لا تاياه قواعد الشريعة وما هنا على ما ناهاه في اعد
 الشريعة على نسخها فيه اذ الرسالة اشرف من النبوة
 فالمناسب الوصف بها فيجاء به بانه نوع في ذلك
 الخ حيث قال ان الله ولا يكتفه بصلوة على النبي
 الخ واذا ورد بعد في حكمة اختياره في الآية وجب الخ
 ايه انما هو فمطلق ما بعده عليه من عطف الخاص على العام
 والسنة ظاهر وكان الاولي ذكر الصحب وهذه
 احز الكلام على ما تنطق به الالسنه ايه الاستهامة
 وقولها وتعتدده الغلو ايه من الاحكام الاعتقادية
 ومن حملتها وجود ترك ما احذته الخ وغير ذلك مما تقدم
 فاذا احذر ذلك بالبال فيجب عليك اعتقاده دون
 اعتقاده وما ينص به ايه احكام المطلق
 وغير ذلك
 في بيان ايه تبيينه ايه بسببه فيه اشارة
 اليه ان من صهي الية التي للسببه واراد به السبب لفة
 حتى يسهل الاحداث ولو حصل من التعليل بحيث يقول
 ايه من اجله لصح بضم الواو الفعل المناسب ان يقول
 قيل بضم الواو والضم ويصح اسم لها فيندم لفظة
 قيل وانما قلنا ذلك لان كلامه يفيد ان الفصح هو

ما يوجب سنة النبي والرسول
 في قوله